

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

بتصريح السادة / محمود حلمى ، عبد العزيز أحمد موسى ،
حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش والمكافأة**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،**قرر :**مادة ١ - يصرح للسادة : محمود حلمى ، عبد العزيز أحمد موسى ،
حسن محمود شهاب بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة من بلدية
الاسكندرية تعادل الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش وذلك لمدة سنة أشهرين
اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن الأستاذ بكلية
التجارة بمدينة القاهرة للعمل بشركة أفريليان للتأمين
(شركة مساهمة مصرية)**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩**قرر :**مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور وديع نادرس - أستاذ الكيمياء
العضوية بكلية العلوم بجامعة القاهرة - لمعاونة شركة مصر للمستحضرات
الطبية والإشراف على الابحاث التي تجريها الشركة المذكورة والمعاونة
في حل ما يصادفها من مشكلات علمية لمدة سنة في غير أوقات العمل
الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتصريح السيد / محمد يوسف همام بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،**قرار :**مادة ١ - يصرح للسيد / محمد يوسف همام عضو مجلس الإدارة للهيئة
العامة لشئون المطاعم والأميرية بالجمع بين المعاش الذي حقق عن مدة
خدمته ومكافأة من الهيئة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) شهرياً
وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليها تعتبر المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢ - ٦٠) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية كأنها قضيت في الدرجة التاسعة ٤٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأساً للجمهورية في ١٣ ربى الآخرست (١٢٨٠) (١٩٩٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تكليف العقيد محمد أحمد الشهان بوظيفة مدير عام مكتب الحبوب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٤٥١/٨/٢٨ المتضمن احداث مكتب الحبوب وتعديلاته ٤٠
وعلى القانون رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ المتضمن ملأك قيادة الدرك العامة ٤٠

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٣ المتضمن نظام حية الشرطة بالإقليم السوري ٤٠
وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته لا سيما المادتين ٩٢ و ١٤٦ ٤٠

قرار :

مادة ١ - تكليف العقيد محمد أحمد الشهان بوظيفة مدير عام مكتب الحبوب لدى وزارة التموين بالوكال رئاسة مجلس أصولاً ٤٠

مادة ٢ - يتضمن المهام إلزمه تعيضاً شهرياً بعادل رب الراتب المقطوع للدرجة التي من مرتبه الأصل ويصرف من اعتمادات الباب الأول والباب الأول (مرتات الموظفين والمستخدمين وتوابعها) من موازنة مكتب الحبوب

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم بتنفيذه ٤٠

دمشق في ٢٠١٠/١/١٩٦٠

محمد عبد الحكم على عامر

قرار :

مادة ١ - وفق على الترخيص للسيد الأستاذ أحد جاد عبد الرحمن الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة في تقدير الاحتياطي الحسابي لشركة أفريقية للتأمين "شركة مساهمة مصرية" والتيام بعض أعمال فنية المتعلقة به

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٤٠

صدر برأساً للجمهورية في ١٣ ربى الآخرست (١٢٨٠) (١٩٩٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن احتساب المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢ - ٦٠) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد المنصوص عليهما في المادة ٤٠ مكررا من قانون الوظف

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ٤٠

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن دورة عامه لشئون السكك الحديدية ٤٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٩ و شأن نظام موظفي هذه الهيئة ٤٠

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٥٩ ٤٠

وعلى ما أقره مجلس الدولة ٤٠